

الميثاق الأفريقي للإحصاء

الديباجة:

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توجو في 11 يوليو 2000؛

وإذ نسترشد برؤية الدول الأعضاء الموحدة حـول المعاهـدة المؤسسـة للجماعـة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا عام 1991 بهدف تعزيـز التنميـة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة ذاتياً إلى جانـب تكامـل الاقتصـاديات الأفريقية؛

واقتناعا منا بضرورة التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المذكورة أعلاه؛

وإذ ندرك أن مقررات الاتحاد الأفريقي وخطوط السياسة التوجيهية الجديدة له من أجل التعجيل بعملية تكامل أفريقيا وأن الالتزامات بتنفيذ البرامج الإنمائية ومكافحة الفقر يجب أن تستند إلى براهين واضحة وبالتالي، فهي تتطلب نظاما قويا للبيانات الإحصائية يوفر معلومات إحصائية حول القارة موثوق بها وشاملة ومتسقة؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أن المعلومات الإحصائية أساسية لصنع القرار من قبل كافة عناصر المجتمع وعلى وجه الخصوص صناع السياسة بالإضافة إلى الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومن ثم، فإنها ضرورية لتكامل القارة وتنميتها المستدامة؛

وإذ ندرك ضرورة تعزيز تنسيق الأنشطة الإحصائية في القارة؛

وإذ نلاحظ أن الثقة العامة في المعلومات الإحصائية الرسمية تُبنى، إلى حد كبير، على احترام القيم والمبادئ الديمقر اطية الأساسية؛

وإذ نلاحظ أيضاً أن جودة المعلومات الإحصائية الرسمية المتوفرة لدى الإدارات العامة ومجالات النشاط الأخرى تعتمد إلى حد كبير على التعاون الفعال بين مزودي ومنتجي ومستخدمي البيانات الإحصائية؛

وإذ نلاحظ أيضاً أن المسؤولية المهنية والاجتماعية لخبراء الإحصاء الأفريقيين لا تتطلب مهارات وقدرات فنية فحسب ولكن أيضاً احترام المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية والأخلاقيات المهنية وأفضل الممارسات؛

وإذ نذكر باعتماد خطة العمل حول تنمية الإحصاء في أفريقيا من قبل مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا في مايو 1990؛

وإذ نذكر أيضاً بقرار اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية المعتمد في أبريل 1994؛

وإذ نشير إلى مدونة السلوك المهني المعتمدة من قبل المعهد الدولي للإحصاء خــلال دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في أغسطس 1985؛



وإذ ندكر بأن اعتماد وتنفيذ المقاييس والمعايير والمفاهيم الدولية ضروري للمقارنة بين البلدان وبالتالي، يعتبر شرطا لإنتاج إحصائيات قابلة للمقارنة على الصعيد القاري؛

وإذ نذكر أيضاً بوصول معظم البلدان الأفريقية إلى النظام العام لنشر البيانات في صندوق النقد الدولي أو المعايير الخاصة لنشر البيانات والمعايير المرتبطة بإطار تقييم جودة البيانات كما حددها صندوق النقد الدولي؛

وإذ نذكر أيضاً بالإعلان حول أفضل الممارسات في التعاون الفني في المسائل الإحصائية المعتمد من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة في مارس 1999؛

وإذ نشير إلى إعلان باريس حول فعالية المساعدة الإنمائية المعتمد في مارس 2005؛

وإذ نعرب عن تقديرنا للمبادرات التي اتخذتها مختلف المنظمات الإحصائية المعنية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنمية الإحصاء وعلى وجه الخصوص تعزيز التشريعات الوطنية، اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتنمية الإحصاء من أجل القيام بالأنشطة الإحصائية، قيام المجموعات الاقتصادية الإقليمية بوضع أدوات إحصائية متسقة، اعتماد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين إطار مرجعي استراتيجي إقليمي لبناء القدرات الإحصائية في أفريقيا عام 2007 وإنشاء اللجنة الإحصائية لأفريقيا (ستاتكوم أفريكا) في 2007؛

وإذ نعرب عن تقديرنا أيضاً للجهود المضطلع بها لتعزيز استقلالية ووضع معاهد الإحصاء وضمان التمويل الكافي المستقر للأنشطة الإحصائية طبقا للطبعة الثالثة لدليل الأمم المتحدة للمنظمات الإحصائية المعتمد عام 2003؛

وإذ نذكر بقرارات الندوة الأفريقية حول تنمية الإحصاء المنعقدة في كيب تاون في يناير 2006 وكيجالى، يناير 2007 على التوالى؛

وإذ نذكر بالمقرر الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007 بشأن صياغة ميثاق أفريقي للإحصاء؛

وإذ نتعهد بتعزيز صنع القرار المبني على المعلومات الإحصائية وبناء القدرات الإحصائية في القارة؛

وإذ نعرب عن تصميمنا على وضع إطار قانوني مشترك لتنمية الإحصاء في القارة الأفريقية.

اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة الباب الأول تعريفات المادة 1 تعريفات

لأغراض هذا الميثاق، الكلمات والعبارات التالية ما يلي:

- (أ) كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
 - (ب) كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للإحصاء.
 - (ج) كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- (د) كلمة "المحكمة" محكمة العدل وحقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي.
 - (ه) عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- (و) عبارة "الدول الأطراف" الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الميثاق.
- (ز) كلمة "الإحصاء" البيانات المطلوبة لإنتاج معلومات إحصائية منظمة يتم الحصول عليها من التعداد والدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية.
- (ح) عبارة "المعلومات الإحصائية" أية معلومات منظمة كما و/أو نوعا يتم الحصول عليها من البيانات الإحصائية التي تسهل فهم التوجهات الاقتصادية والسياسية والديموغرافية والاجتماعية والبيئية والثقافية إلى جانب مسائل الجنسين والمسائل المتعلقة بالحكم وغيرها.

- (ط) عبارة "البيانات الفوقية" سلسلة المعلومات التي تكون عموما نصية والتي تعزز فهم السياق الذي يتم فيه جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها بهدف توفير معلومات إحصائية (النصوص القانونية والنظامية، الطرق والمفاهيم المستخدمة على كافة مستويات معالجة المعلومات، التعريفات والمصطلحات، الخ...).
- (ي) عبارة "الإحصائيات الأفريقية" جميع المعلومات الإحصائية المطلوبة لصياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية في أفريقيا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- (ك) عبارة "الإحصائيات الرسمية" هي المعلومات الإحصائية التي تقوم السلطات الإحصائية بإنتاجها وإثبات صحتها وتجميعها ونشر ها.
- (م) عبارة "السلطات الإحصائية" المعاهد الوطنية للإحصائيات و/أو المنظمات الإحصائية الأخرى المسؤولة عن إنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- (س) عبارة "النظام الإحصائي الأفريقي" الشراكة المكونة من الأنظمة الإحصائية الوطنية (مزودي ومنتجي ومستخدمي البيانات، معاهد البحث والتدريب في مجال الإحصائيات، هيئات تنسيق الإحصائيات، الخ...) والوحدات الإحصائية في المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإحصائية الإقليمية ومراكز التدريب الإقليمية والوحدات الإحصائية للمنظمات القارية وهيئات التنسيق على المستوى القارى.
- (ع) عبارة "المنظمات الإقليمية"، المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإحصائية الإقليمية ومراكز التدريب الإقليمية.
- (ف) عبارة "الخبير الإحصائي الأفريقي" أي مهني أو باحث في مجال الإحصائيات

معني بتجميع وإنتاج وتحليل ونشر البيانات الإحصائية ضمن النظام الإحصائي الأفريقي.

الباب الثاني الأهداف المادة 2 الأهداف

أهداف الميثاق هي كالتالي:

- 1- أن تكون بمثابة إطار لتنمية الإحصاء في أفريقيا وعلى وجه الخصوص إنتاج وإدارة ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- 2- أن تكون بمثابة أداة ووسيلة لكسب التأبيد من أجل تنمية الإحصائيات في القارة.
- 3- لضمان تحسين جودة الإحصائيات وقابلية مقارنتها لتقييم عملية التكامل الاقتصادي والاجتماعي في القارة.
- 4- لتعزيز احترام المبادئ الأساسية لإنتاج وتخزين وإدارة ونشر واستخدام المعلومات الإحصائية في القارة الأفريقية.
- 5- للمساهمة في تعزيز تنسيق الأنشطة الإحصائية والمؤسسات الإحصائية في أفريقيا بما في ذلك تنسيق مداخلات الشركاء على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- 6- لبناء القدرات المؤسسية للسلطات الإحصائية في أفريقيا وثم ضمان استقلاليتها



- مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية.
- 7- لتكون بمثابة إطار مرجعي لممارسة مهنة الخبير الإحصائي الأفريقي وأخلاقيات المهنة وأفضل الممارسات.
- 8- لتعزيز ثقافة صياغة السياسات ورصدها وتقييمها على أساس الأدلة والبراهين.
 - 9- لتساهم في السير الحسن والفعال للنظام الإحصائي الأفريقي وتقاسم التجارب.
 - 10- التأكد من عدم وجود ازدواج في تنفيذ البرامج المتعلقة بالإحصائيات.

الباب الثالث مبادئ الميثاق المادة 3 المبادئ

يجب أن تحترم منظمات الأنظمة الإحصائية وخبراء الإحصاء الأفريقيين وكافة العاملين في مجال الإحصائيات على الصعيد الوطني والإقليمي والقاري المبادئ المنصوص عليها في القرار حول المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية المعتمد من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في أبريل 1994. كما ينبغي أن يقوموا أيضا بتطبيق أفضل الممارسات للمبادئ المحددة أدناه:

المبدأ الأول: الاستقلالية المهنية:

- الاستقلالية العلمية: يجب أن تكون السلطات الإحصائية قادرة على القيام بأنشطتها طبقا لمبدأ الاستقلالية العلمية، وعلى وجه الخصوص إزاء السلطات السياسية أو أصحاب المصالح الآخرين. وهذا يعني أنه يتعين اختيار الطرق



والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في العملية الإحصائية من قبل السلطات الإحصائية فقط من دون أي تدخل مهما كان نوعه طبق مدونة السلوك المهني وأفضل الممارسات.

- النزاهة: ينبغي أن تقوم السلطات الإحصائية بإنتاج وتحليل ونشر الإحصائيات الأفريقية والتعقيب عليها طبقا لمبدأ الاستقلالية العلمية وعلى نحو موضوعي ومهنى وشفاف.
- المسؤولية: يجب أن تستخدم السلطات الإحصائية والخبراء الإحصائيون الأفريقيون طرقا واضحة وذات صلة بالموضوع في عملية جمع ومعالجة وتحليل وعرض البيانات الإحصائية. كما يجب أن تتمتع السلطات الإحصائية بحق وواجب إبداء الملاحظات بشأن التفسير الخاطئ والاستخدام غير المناسب للمعلومات الإحصائية التي تنشرها.
- الشفافية: لتسهيل التفسير الصحيح للبيانات، يتعين على السلطات الإحصائية توفير معلومات حول المصادر والطرق والإجراءات التي تستخدمها طبقا للمعايير العلمية. يجب أن يكون القانون الداخلي الذي يحكم عملية الأنظمة الإحصائية في متناول الجماهير.

المبدأ الثاني: الجودة:

- الأهمية: يجب أن تستجيب الإحصائيات الأفريقية لاحتياجات المستخدمين.
- الاستدامة: يجب أن تُحفظ كافة الإحصائيات الأفريقية، بكل تفاصيلها الممكنة، في شكل يضمن استخدامها من قبل الأجيال القادمة مع الحفاظ على مبدأي السرية وحماية مقدمي المعلومات.

- مصادر البيانات: يجب أن يتم جمع البيانات المستخدمة لأغراض إحصائية من مصادر مختلفة مثل التعداد والدراسات الاستقصائية الإحصائية و/أو السجلات الإدارية. وينبغي أن تختار المنظمات الإحصائية مصادرها مع الأخذ في الاعتبار جودة البيانات التي تقدمها مثل هذه المصادر ومسايرتها للأحداث وعلى وجه الخصوص التكاليف الناجمة عن مقدمي المعلومات. ينبغي أن يكون استخدام السلطات الإحصائية للسجلات الإدارية لأغراض إحصائية مضمونا بالقانون الداخلي شريطة أن يتم الحفاظ على السرية.
- الدقة والموثوقية: يجب أن تعكس الإحصائيات الأفريقية الواقع بدقة وموثوقية.
- الاستمرارية: يتعين على السلطات الإحصائية ضمان استمرارية المعلومات الإحصائية وقابلية مقارنتها عبر الأزمنة.
- الانسجام وقابلية المقارنة: ينبغي أن تكون الإحصائيات الأفريقية منسجمة داخليا عبر الأزمنة وأن تسمح بالمقارنة بين الأقاليم والبلدان. ولهذا الغرض، يجب أن تجمع هذه الإحصائيات من مختلف المصادر وتضمن استخدامها المتعدد. كما ينبغي أن تستخدم المفاهيم والتصنيفات والمصطلحات والطرق المعترف بها والمقبولة دوليا.
- التوقيت المناسب: يتعين نشر الإحصائيات الأفريقية في الوقت المناسب وفي أسرع وقت ممكن حسب الجدول الزمني المحدد مسبقا.
- مسايرة الأحداث: يجب أن تعكس الإحصائيات الأفريقية الأحداث والتوجهات الراهنة.
- الخصوصيات: ينبغي أن يأخذ إنتاج البيانات الإحصائية وطرق تحليلها في الاعتبار الخصائص المميزة لأفريقيا.

- بناء التوعية: يتعين على الدول الأعضاء القيام بتوعية الجماهير وعلى وجه الخصوص مزودي البيانات الإحصائية بشأن أهمية الإحصائيات.

المبدأ الثالث: صلاحيات جمع البيانات وحشد الموارد:

- الصلاحيات: يجب أن تمثلك السلطات الإحصائية الوطنية الصلاحيات القانونية الواضحة التي تمكنها من جمع البيانات لإنتاج الإحصائيات الأفريقية. بطلب من السلطات الإحصائية، يتم إلزام الإدارات العامة ومؤسسات الأعمال التجارية والأسر المعيشية وعامة الناس بموجب القانون الداخلي بالسماح بالوصول إلى البيانات التي تكون بحوزتهم أو بتوفير البيانات بغرض تجميعها لفائدة الإحصائيات الأفريقية.
- الموارد الكافية: يجب أن تكون الموارد المتاحة للسلطات الإحصائية متوفرة ومستقرة بما فيه الكفاية بأكبر قدر ممكن حتى تتمكن من الاستجابة للاحتياجات الإحصائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية. وتتحمل حكومات الدول الأطراف المسؤولية الأولية عن توفير مثل هذه الموارد.
- فعالية الكلفة: يتعين على السلطات الإحصائية استخدام الموارد المتوفرة بفعالية وكفاءة. ويستلزم ذلك على وجه الخصوص أن تتم برمجة العمليات، إذا أمكن، على نحو أمثل. فيجب بذل كل الجهود لتحقيق الإنتاج والاستخدام الجيد للإحصائيات المستمدة من السجلات الإدارية بغية تخفيض التكاليف الناجمة عن مقدمي المعلومات وتفادي الدراسات الاستقصائية الإحصائية المباشرة الباهظة الكلفة بقدر الإمكان.

المبدأ الرابع: النشر:

- الوصول: لا يجب احتباس الإحصائيات الأفريقية بأي شكل من الأشكال. فينبغي ضمان هذا الحق الملازم في وصول كافة المستخدمين إليها دون استثناء بموجب القانون العرفي. ويمكن توفير البيانات الجزئية للمستخدمين شريطة احترام القوانين والإجراءات ذات الصلة والحفاظ على السرية.
- الحوار مع المستخدمين: يجب وضع آليات للمشاورات مع كافة مستخدمي الإحصائيات الأفريقية دون تمييز بغية ضمان تطابق المعلومات الإحصائية الممنوحة مع احتياجاتهم.
- الوضوح والفهم: ينبغي تقديم الإحصائيات في شكل واضح وقابل للفهم. كما يجب أن تُنشر على نحو عملي ومناسب على أن تكون في متناول الجميع ومرفقة بالبيانات الفوقية والتعقيبات التحليلية المطلوبة.
- الترامن: يجب أن تُنشر الإحصائيات الأفريقية في شكل يضمن قدرة كافة المستخدمين على استخدامها في نفس الوقت. وعندما تُقدم معلومات مسبقة محتفظ بها لبعض السلطات من أجل منحها الوقت كي تجيب على الأسئلة المحتملة، يجب الإعلان عن ذلك جهاز مع الإشارة إلى طبيعة مثل هذه المعلومات وتحديد هوية المتلقى ووضع جدول زمنى قبل نشرها.
- التصحيح: يجب أن تقوم السلطات الإحصائية بتصحيح المنشورات التي تتضمن أخطاء فادحة عن طريق استخدام الممارسات الإحصائية الموحدة أو تعليق نشر مثل هذه الإحصائيات في الحالات الخطيرة.

المبدأ الخامس: حماية مصادر البيانات والمعلومات:

- السرية: يتعين على السلطات الإحصائية الوطنية وخبراء الإحصاء الأفريقيين وجميع العاملين في مجال الإحصائيات في أفريقيا ضمان حماية الحياة

الشخصية والأسرار التجارية لمقدمي البيانات (الأسر، الشركات، المؤسسات العامة ومقدمي المعلومات الآخرين) إلى جانب سرية مثل هذه المعلومات واستخدامها المطلق لأغراض إحصائية بحتة.

- تقديم الضمانات لمصادر البيانات: يجب إعلام الأشخاص أو الكيانات التي يتم استجوابها في إطار الدراسات الاستقصائية الإحصائية بالهدف من مثل هذا الاستجواب وبالإجراءات التي يتم اتخاذها لحماية البيانات المقدمة.
- الهدف: لا ينبغي استخدام البيانات المتعلقة بالأفراد أو الكيانات التي يتم جمعها لأغراض إحصائية في المتابعات القضائية أو في التدابير التأديبية أو لغرض اتخاذ قرارات إدارية ضد هؤلاء الأفراد أو الكيانات.
- الأساس المنطقي: ينبغي ألا تقوم السلطات الإحصائية بدراسات استقصائية إحصائية إلا في حالة عدم توفر المعلومات ذات الصلة في السجلات الإدارية أو عدم كفاية مثل هذه المعلومات من حيث متطلبات الجودة التي يجب أن تستجيب لها المعلومات الإحصائية.

المبدأ السادس: التنسيق والتعاون:

- التنسيق: يعتبر التنسيق والتعاون بين السلطات الإحصائية في بلد ما ضروريا لضمان جودة ومواءمة المعلومات الإحصائية. كما يعتبر التنسيق والحوار بين أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي ضروريا لمواءمة وإنتاج واستخدام الإحصائيات الأفريقية.
- التعاون: يجب تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بغية رفع مستوى إنتاج الأنظمة الإحصائية الأفريقية.

الباب الرابع التزامات الدول الأطراف المادة 4 التزامات الدول الأطراف التزامات الدول الأطراف

توافق الدول الأطراف على الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لتعزيز أنظمتها وسياستها الإحصائية الوطنية وتتعهد باتخاذ التدابير المناسبة وعلى وجه الخصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية منها لضمان مطابقة قوانينها وتشريعاتها لهذا الميثاق.

الباب الخامس آليات تنفيذ ورصد وتقييم الميثاق ومجال تطبيقه المادة 5

على الصعيد الوطني

تضمن الدول الأطراف تنفيذ هذا الميثاق في بلدانها.

المادة 6

على الصعيد الإقليمي

تضمن الدول الأعضاء تطابق الأهداف والمبادئ التي تحكم الإحصائيات على الصعيد الإقليمي مع هذا الميثاق. ولهذا الغرض، يجب أن تقوم برصد أنشطة المنظمات الإحصائية الإقليمية.



المادة 7 على الصعيد القاري

- 1- يتعين على المفوضية، بالتعاون مع كافة الأعضاء في النظام الإحصائي الأفريقي، وضع آلية مناسبة لتنفيذ ورصد وتقييم هذا الميثاق.
- 2- تكون المفوضية جهاز التنسيق المركزي لتنفيذ هذا الميثاق طبقا للمادة 8 أدناه وتقوم بالأنشطة التالية:
 - أ) مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الميثاق.
 - ب) تنسيق التدابير المتخذة لتقييم تنفيذ هذا الميثاق.
- ج) القيام بعملية قوية لكسب التأييد من أجل تنمية الإحصائيات في أفريقيا باعتبارها بنية تحتية رئيسية لنهضة أفريقيا.
 - د) ضمان قيام الدول الأطراف بإنشاء صندوق لتنمية الإحصائيات.
- ه_) المساهمة في تعزيز ثقافة الإحصائيات بالتعاون مع كافة أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي.

المادة 8 العلاقات بين أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي

1- يعتبر النظام الإحصائي الأفريقي شراكة تعمل بمثابة شبكة طبقا لمبدأ اللامركزية. ويتمثل هذا المبدأ في اتخاذ التدابير الضرورية لعمل النظام

بمستويات تمكنه من تحقيق أكبر قدر من الفعالية. ويتعين على كل عضو في مجال اختصاصه ضمان التنسيق المناسب داخل النظام.

2- يجب أن يمكن تنفيذ هذا الميثاق المنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية من لعب دورها كاملا في تنمية أفريقيا طبقا لمبدأ اللامركزية. كما يجب أن يؤدي أيضا إلى توفير بيانات إحصائية موثوق بها للأفريقيين وللشركاء في التنمية من أجل فهم أفضل للوضع السائد في القارة.

المادة <u>9</u> التعاون بين النظام الإحصائي الأفريقي والأطراف الأخرى

- 1- يمكن أن يبرم النظام الإحصائي الأفريقي اتفاقيات مع الأطراف الأخرى.
- 2- عند تنفيذ هذا الميثاق، يقيم النظام الإحصائي الأفريقي علاقات تعاون مع النظام الإحصائي العالمي وعلى وجه الخصوص مع المؤسسات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع أية منظمة دولية أخرى.
- 3- يتم تقديم المعلومات حول الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى إلى أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء.

المادة 10

مجال التطبيق

ينطبق هذا الميثاق على كافة الأنشطة المتعلقة بتنمية الإحصاء بما في ذلك البيئة المؤسسية وعملية إنتاج الإحصائيات والمنتجات الإحصائية. وينطبق على وجه الخصوص على الأنشطة التالية:

- التشريع الإحصائي.
- عمليات كسب التأييد للإحصائيات.
- مواءمة طرق تجميع وإنتاج ونشر المعلومات الإحصائية.
- حشد الموارد البشرية والمالية لتنمية الأنشطة الإحصائية ومن أجل السير الفعال للنظام الإحصائي الأفريقي.
 - وضع تعريفات ومفاهيم، مقاييس ومعايير، مصطلحات ومنهجيات حديثة.
 - تنسيق الأنشطة الإحصائية.
 - تجميع ومعالجة وإدارة وحفظ البيانات.
 - نشر المعلومات الإحصائية واستخدامها.
 - التحليل والبحث الإحصائي.
 - التدريب الإحصائي وتنمية الموارد البشرية.

المادة 11

الترويج للميثاق

يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان نشر هذا الميثاق على نطاق واسع طبقا لأحكام دساتيرها وإجراءاتها ذات الصلة.

الجزء الثاني أحكام ختامية المادة 12

الشرط الوقائي

لا يمكن تفسير أي بند من هذا الميثاق للإخلال بالمبادئ والقيم الواردة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة لتعزيز تنمية الإحصائيات في أفريقيا.



المادة 13 تفسير الميثاق

يجب إطلاع المحكمة على أية قضية ناجمة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذا الميثاق. وفي انتظار إنشاء المحكمة، تعرض هذه القضايا على المؤتمر.

المادة 14 التوقيع والتصديق والانضمام

1-يكون هذا الميثاق مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

2-تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 15 الدخول حيز التنفيذ

- -1 يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمسة عشر (15) دولة عضواً بثلاثين (30) يوماً.
- −2 بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إلى الميثاق بعد دخوله حيز التنفيذ، يصبح الميثاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إيداع الدول المعنية وثائق الانضمام



لدى رئيس المفوضية.

3- يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول الميثاق حيز التنفيذ.

المادة 16 التعديل والمراجعة

1-يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.

- 2-تقدم مقترحات التعديل أو المراجعة كتابيا إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإحالة نسخ منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.
- 3-يدرس المؤتمر هذه المقترحات بناءً على توصية من المجلس التنفيذي في غضون سنة واحدة بعد إخطار الدول الأطراف طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4-يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعات ثم يعرضها على الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة. تدخل مثل هذه التعديلات أو المراجعات حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق من قبل خمسة عشرة (15) دولة طرفاً.

المادة 17

المودع لديه

يودع هذا الميثاق الذي حرر في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية



والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وللنصوص الأربعة نفس الحجية القانونية، لدى رئيس المفوضية الذي ينقل صوراً موثقة طبق الأصل منه إلى كل دولة طرف موقعة عليه ويخطرها بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. يسجل رئيس المفوضية هذا الميثاق، بعد دخوله حيز التنفيذ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

اعتمدته الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009.



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

http://archives.au.int

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2009

African Charter on Statistics

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1745

Downloaded from African Union Common Repository